



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

27-9 أيلول/سبتمبر 2019

البند 7 من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

بيان خطي مشترك* قدّمته مؤسسة الحق - القانون من أجل
الإنسان، وبدليل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة
واللاجئين ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وهي
منظمات غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية الخاصة

تلقى الأمين العام البيان الخطي التالي الذي يُعمّم وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996.

[22 آب/أغسطس 2019]

* صدر كما ورد باللغة (اللغات) المقدم بما فقط.

زيادة وتيرة هدم المنازل والترحيل القسري في القدس

لا تزال إسرائيل تسعى، منذ العام 1948، إلى تغيير طابع فلسطين، بما فيها مدينة القدس، ووضعها وتركيبتها الديموغرافية، على نحو يخلّ بالحظر المفروض على الاستيلاء على الأراضي بالقوة والضم والاستعمار، باعتبارها مبادئ جوهرية من مبادئ القانون الدولي.

في الوقت الذي يجبي فيه الفلسطينيون الذكرى الواحدة والسبعين لتهجيرهم ونزع ملكيتهم وتجردهم منها منذ النكبة، والذكرى الثانية والخمسين للاحتلال الحربي الإسرائيلي طويل الأمد للأرض الفلسطينية، والذكرى الثانية عشرة للإغلاق المفروض دون وجه مشروع على قطاع غزة، تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلية تصعيد تدابير الترحيل القسري التي تنفذها في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة، في سياق ممارسة واسعة النطاق وممنهجة تقوم في أساسها على التهجير القسري والهندسة الديموغرافية، ويعود تاريخها للعام 1948.

يركّز، هذا البيان الخطي، على ما تقوم به إسرائيل، من تصعيد للترحيل القسري في القدس، ولا سيما نتيجة لعمليات هدم المنازل، التي تشهد ازدياداً مطّرداً منذ مطلع العام 2019.¹

1- التهجير القسري والهندسة الديموغرافية

أقدمت إسرائيل، خلال النكبة، على ضم القدس الغربية دون وجه قانوني، مما أدى لاقتلاع نحو 60,000 فلسطيني قسراً من مدينتهم، باتوا لاجئين، وحرّموا من حقهم في العودة إلى منازلهم وأماكنهم منذ ذلك الحين.

فضلاً عن ذلك، أنفذت إسرائيل قانون أملاك الغائبين، الذي يَسرّها مصادرة ممتلكات اللاجئين والاستيلاء على نحو 10,000 منزل تعود ملكيتها للفلسطينيين وعلى محتوياتها في القدس الغربية.²

¹ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "عمليات الهدم، بما فيها الهدم الذاتي، تسجّل أرقاماً قياسية، في القدس الشرقية خلال شهر نيسان/أبريل 2019"، 14 أيار/مايو 2019، على الموقع الإلكتروني <https://www.ochaopt.org/ar/content/record-number-demolitions-including-self-demolitions-east-jerusalem-april-2019-1>.

² Al-Haq, "Al-Haq Issues Briefing Paper on Palestinian Sovereignty over East and West Jerusalem," 23 October 2018, pp. 9-10, available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/topics/wall-and-jerusalem/1313-al-haq-issues-briefing-paper-on-palestinian-sovereignty-over-east-and-west-jerusalem>.

وفي العام 1967، احتلت إسرائيل القدس الشرقية وضمتها على نحو يتنافى مع القانون، مما أفضى إلى تهجير المزيد من الفلسطينيين. وكان ما يقرب من 30,000 فلسطيني من أبناء القدس في الخارج في زمن الحرب،³ ولم يُمنح وضع الإقامة في المدينة إلا لأولئك الذين كانوا موجودين فيها فعلاً خلال التعداد الذي أجرته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في العام 1967. وبالنسبة لهؤلاء الفلسطينيين، صممت إسرائيل نظاماً يُشكّل خطراً على إقامتهم، حيث يشترط عليهم أن يُثبتوا على الدوام أن "مركز حياتهم" يقع في القدس. وفي الآونة الأخيرة، صار هذا النظام يشترط عليهم أن يدينوا "بالولاء" لإسرائيل، ما يشكل مخالفة للقانون الدولي الإنساني.⁴

ومنذ العام 1967، سحبت سلطات الاحتلال الإسرائيلية الإقامة من نحو 14,500 من الفلسطينيين من أبناء القدس الشرقية، مما أدى إلى ترحيلهم وأسرهم قسراً عن المدينة.⁵

ولا تنفك إسرائيل، تُنفذ، منذ العام 1967، سياسة قوامها الهندسة الديموغرافية بهدف تقليص وجود الفلسطينيين ضمن حدود بلدية القدس التي أعلنتها سلطاتها. وعلى وجه الخصوص، سعت إسرائيل إلى إعادة ترسيم حدود المدينة من أجل ضم أكبر مساحة من الأراضي التي يقطنها أقل عدد ممكن من الفلسطينيين.⁶

تتبنى سلطات الاحتلال الإسرائيلي، سلسلة من المخططات الهيكلية؛ التي ترمي إلى تغيير التركيبة الديموغرافية في القدس وضم المزيد من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى إقليمها على نحو تنتفي الصفة القانونية عنه. وعلى وجه الخصوص، يسعى المخطط الهيكلي الإسرائيلي للعام 2020 إلى تحقيق أغلبية سكانية في القدس تبلغ نسبتها 60 في المائة لصالح اليهود الإسرائيليين والمحافظة عليها، مقابل أقلية لا تزيد نسبتها على 40 في المائة من الفلسطينيين. ويضطلع البرلمان الإسرائيلي، بدور محوري، في تعزيز الأهداف الديموغرافية، التي تتوخاها إسرائيل، حيث يطرح مشاريع قوانين جديدة تُعنى بإعادة ترسيم الحدود البلدية للقدس.

³ BADIL, "From the 1948 Nakba to the 1967 Naksa," BADIL Occasional Bulletin No. 18, June 2004, p. 3.

⁴ Al-Haq, "Urgent Appeal: Israel Must Suspend and Repeal Recent Legislation Allowing for the Revocation of Permanent Residency Status from Palestinians in Jerusalem for 'Breach of Allegiance'," 8 March 2018, available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/targets/third-party-states/1196-urgent-appeal-israel-must-suspend-and-repeal-recent-legislation-allowing-for-the-revocation-of-permanent-residency-status-from-palestinians-in-jerusalem-for-breach-of-allegiance>.

⁵ Al-Haq, "Punitive Residency Revocation: the Most Recent Tool of Forcible Transfer," 17 March 2018, available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/topics/wall-and-jerusalem/1201-punitive-residency-revocation-the-most-recent-tool-of-forcible-transfer>.

⁶ Al-Haq, "The Occupation and Annexation of Jerusalem through Israeli Bills and Laws," 5 March 2018, available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/topics/wall-and-jerusalem/1195-the-occupation-and-annexation-of-jerusalem-through-israeli-bills-and-laws>.

ويسعى مخطط "القدس الكبرى" الذي وضعته إسرائيل إلى ضم المستوطنات المقامة على الضواحي الشرقية لمدينة القدس في الضفة الغربية بصورة غير قانونية، وإبعاد الأحياء الفلسطينية المكتظة بالسكان عنها. وعلى وجه العموم، تتوخى السياسة التي تنتهجها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إنجاز هدفين: أولهما زيادة عدد المستوطنات اليهودية-الإسرائيلية غير القانونية وتوسيعها من خلال مصادرة الأراضي، وثانيهما ترحيل السكان الفلسطينيين القابعين تحت الاحتلال قسراً عن مناطق سكناهم.

2- نظام التخطيط التمييزي وهدم المنازل

يُعدّ اللجوء إلى سحب الإقامة، من أكثر الأدوات المباشرة التي توظفها إسرائيل، في الترحيل القسري عن القدس،⁷ وتلجأ السلطات الإسرائيلية إلى قوانين وأنظمة التخطيط الحضري التمييزية للاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين وترفض إصدار رخص البناء لهم وتهدم منازلهم.⁸ وبذلك، لا يجوز للفلسطينيين البناء إلا على مساحة لا تتجاوز 13 في المائة من الأراضي في القدس الشرقية. ومعظم هذه المساحة مأهول بالفعل ومكتظ بالسكان.

وفي المقابل، صادرت إسرائيل ما نسبته 35% من الأراضي لغايات بناء المستوطنات غير القانونية وتوسيعها. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، لم تمنح بلدية القدس الإسرائيلية سوى 7% من رخص البناء التي أصدرتها لأبناء القدس الفلسطينيين، على الرغم من أنهم يمثلون نحو 40% من سكان المدينة. ونتيجةً لذلك، يُضطر الفلسطينيون إلى تشييد منازلهم أو ترميمها دون الحصول على رخص، مما يعرضهم لخطر التهجير القسري في حال هدم منازلهم.

سبب نظام التخطيط التمييزي، الذي تطبقه إسرائيل في القدس الشرقية، أزمة سكنية حادة في أوساط الفلسطينيين في المدينة. وانتقل العديد منهم إلى الأحياء الفلسطينية الواقعة خلف جدار الضم، بما فيها أحياء كفر عقب، وعناتا ومخيم شعفاط، حيث تصل مستويات الرقابة التي تنفذها بلدية القدس الإسرائيلية على أعمال البناء إلى أدنى مستوياتها. ومع ذلك، لا يخلو هذا الوضع من مخاطر تهدد الفلسطينيين، وذلك لأن إسرائيل قد تعيد ترسيم الحدود البلدية للقدس بصورة تتنافى مع القانون في أي وقت، مما يؤدي إلى إقصاء نحو 130,000 فلسطيني، معزولين في الأصل، خلف جدار الضم.⁹

⁷ انظر الحاشية 5 أعلاه.

⁸ المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان 8(2)(أ) و(4) من نظام روما الأساسي.

⁹ Al-Haq, "15 Years Since the ICJ Wall Opinion: Israel's Impunity Prevails Due to Third States' Failure to Act," 9 July 2019, available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/topics/wall-and-jerusalem/1429--qq->.

وعلاوةً على ذلك، تقوم إسرائيل بهدم المنازل على أسس عقابية بحجة الردع. وقد أبقّت إسرائيل على سريان نظام الطوارئ الذي سنّته سلطات الانتداب البريطاني في العام 1945، وهي لا تزال تستخدمه في سياق هدم مئات المنازل، التي تعود ملكيتها لأسر فلسطينية تدعي السلطات الإسرائيلية أن أفرادها نفذوا عمليات، وإغلاقها ومصادرتها في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967.

وفي العام 2018، وثّقت مؤسسة الحق هدم ما مجموعه 266 مبنى فلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، من بينها 126 منزلاً سكنياً. ومن هذه المنازل، هُدم 110 منازل بموجب "أوامر إدارية" و16 منزلاً على أسس عقابية. وإجمالاً، هُجّر 513 فلسطينياً، من بينهم 207 طفلاً، خلال العام 2018 بسبب هدم منازلهم. وقد سجّل العام 2018 مستويات قياسية في عدد المنازل التي هُدمت في القدس الشرقية. ووثّقت مؤسسة الحق هدم 108 مبانٍ، تُمثل ما نسبته 43% من جميع عمليات الهدم التي نُفذت في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما أدى إلى تهجير 198 فلسطينياً في القدس، بمن فيهم 102 طفلاً. وخلال الأشهر السبعة الأولى من العام 2019، هدمت السلطات الإسرائيلية 90 منزلاً في القدس الشرقية. وعلى وجه الخصوص، نُفذت عمليات هدم جماعية في حي وادي الحمص بصور باهر في القدس، بحجة قرب المباني المستهدفة من جدار الضم.¹⁰

ووفق تأكيدات مسؤولي الأمم المتحدة "لا تتماشى السياسة التي تنتهجها إسرائيل في تدمير الممتلكات الفلسطينية مع الالتزامات التي يُملّيها القانون الدولي الإنساني عليها"¹¹ لأن العمليات الحربية لا تقتضي تدميرها حتماً. وتجدر الإشارة؛ إلى أن محكمة العدل الدولية قررت أن جدار الضم غير قانوني قبل 15 عاماً بسبب مساسه بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره.¹² وقد استخدمت إسرائيل هذا الجدار بوجه غير مشروع لضم الأراضي الفلسطينية، وكذريعة لهدم منازل الفلسطينيين، واقتلاعهم من أراضهم. ويمثل بقاء جدار الضم والتوسع على حاله، بعد 15 عاماً، شهادة حية على تقصير المجتمع الدولي في إخضاع إسرائيل للمساءلة والمحاسبة عما ترتكبه من انتهاكات واسعة النطاق وممنهجة تمسّ حقوق الإنسان الواجبة لأبناء الشعب الفلسطيني.

¹⁰ Al-Haq, "Al-Haq Sends Urgent Appeal to UN Special Procedures and Calls for Immediate Halt to Demolitions in Wadi Al-Hummus," 22 July 2019, available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/targets/united-nations/1438--qq->.

¹¹ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "بيان صادر عن مسؤولي الأمم المتحدة حول عمليات الهدم في صور باهر"، 22 تموز/يوليو 2019، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ochaopt.org/ar/content/un-officials-statement-demolitions-sur-bahir>.

¹² وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/ES-10/15).

3- النتيجة والتوصيات

على وجه العموم، فإن ما تقوم به إسرائيل من ترحيل قسري يطال المدنيين الفلسطينيين عن القدس الشرقية المحتلة يمكن أن يصل إلى مرتبة جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، عندما يُنظر إليه في سياق تغيير طابع القدس على نطاق واسع ومنهجي من خلال الهندسة الديموغرافية واستئصال وجود الفلسطينيين من المدينة، مما يترتب عليه نشوء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية.¹³

وبناءً على ذلك، فنحن ندعو مجلس حقوق الإنسان إلى:

- ضمان تأمين الحماية للسكان الفلسطينيين المحميين في القدس الشرقية، والأرض الفلسطينية المحتلة بعمومها، من الخطر الوشيك التي يهدد بترحيلهم القسري من خلال هدم منازلهم وإخلائهم القسري والاستيلاء على أراضيهم.
- إدانة التدابير التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتغيير الوضع القانوني للقدس وطابعها وتركيبها الديموغرافية، وعدم الاعتراف بأية تغييرات، باعتبارها غير قانونية.
- اعتماد تدابير فعّالة، وجدول زمني، لإنفاذ الالتزامات التي تتضمنها النتائج التي خلصت إليها الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في العام 2004 بشأن جدار الضم. والتأكد من أن توقف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، جميع الأعمال المتعلقة بجدار الضم، وأن تُزيله.
- إخضاع الجناة للمساءلة والمحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق والمنهجية التي ارتكبوها بحق السكان الفلسطينيين المحميين من خلال إحالة المعلومات بشأن المشتبه بهم في اقتراح جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحث مكتب المدعية العامة للمحكمة على فتح تحقيق، دون تأخير، في الحالة في فلسطين منذ يوم 13 حزيران/يونيو 2014.

¹³ المادتان 7(1)(د) و8(2)(أ)(7) من نظام روما الأساسي.

يؤيد الائتلاف الأهلي للحقوق الفلسطينية في القدس، ومركز العمل المجتمعي (جامعة القدس) ومركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، وهي منظمات غير حكومية لا تتمتع بصفة استشارية، ما ورد في هذا البيان.